وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وفيه
خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وثبت انه صلى الله
عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة واما
غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان قوله وشق نقله بامان
او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك قوله ودفن هنا للضرورة
نعم الحربي لا يجب دفنه وتفري الكلاب عليه فان تاذى الناس
برائحته وروى اما اذا الريشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل
بخلاف غيره من الحجاز فانه لا ينقل منه ان شق نقله او خيف منه
وهذا هو المعتمد حرملي باب الهدنة قوله من الهدو اي
مشتقة منه اي السكون لان مال الكفار سكن بالصلح معهم
يقال هدنة الرجل واهدنته اذا سكنته وهدونا اسكن
قوله مصحالحة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي مصالحة
الامام اهل الحرب على ترك القتال الخ قوله عام الحديبية بتخفيف
الياء وتشديدها وهي قرية صغيرة سميت ببير عند مسجد الشجرة وهي
شجرة بايع الصحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة انتهى كرماني
وكانت سبب الفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا
القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل قوله جوازا اي اصالة
والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الخ ضرر لنا لا يمكن
تداركه ثم رملي قوله الامام ولو بنائبه ان كانت للكفار مطلقا
او لاهل اقليم كالروم والهند لانها من الامور العظام لما فيها من ترك
القتال على الاطلاق او في جهة ولما فيها من الاخطار وانه لا بد فيها
من رعاية مصلحتنا فالاولى تفويضها للامام او نائبه والوالي
باقليم مهادنة بعض من في ولايته لتفويض مصلحة الاقليم اليه

وقضية

وقضية كلامه كاصله انه لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح
الغوراني لكن صرح العمراني بان له ذلك وهو المعتمد رملي قوله
لمصلحة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة ورجا
اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما قوله لاية فسيحوا في الارض
اربعة اشهر فانها نزلت في اقوى ما كان عليه الصلاة والسلام
عند منصرفه من تبوك قوله هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر
قال الماوردي ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها
موبدا قوله براله اي النقص او لمسلم معين عدل ذي راي في الحرب
يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها اي لا لرجل منهم لان الكافر لا يحكم
علينا ولا الفاسق والمن لا راي له قوله ولا يجوز له ان يزيد على
المدة المشروعة العقد به وهو اربعة اشهر عند قوتنا قوله والاية
وهي الزيادة الى عشر سنين عند ضعفنا ولا يجوز هادنتكم ما شا
شاء الله للجهالة واما قوله صلى الله عليه وسلم هادنتكم ما شا
الله تعالى فلانه يعلم ما عند الله تعالى بالوحي دون غيره قوله
هادن فرشيا هذه المدة فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة
بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرة ذكره الغولي وغيره ولو دخل
الينا بامان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل
بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه قوله فان زيد
على الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة قوله بطل الزايد عملا
بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنسا والخنثى لا يتقيد بمدة
قوله ويفسد العقد اطلاقه لاقتضايه التابيد وهو ممتنع
لمنافاته مقصودة من المصلحة قوله ولا يجوز عقدها الخ اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)